واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف
يقول بعد قوله ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في
كفالة ابراهيم عليه الصلوة والسلام والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره
في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف
العارضي فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كساير الامراض ورفعه
للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا
يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال الحضور بخلاف من كان عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا يمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند
ابي ح ومحمد وقال ابو س يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ساير
الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من
الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا
لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد
سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى
الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع
اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي س وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا
تفسد صلوته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع
الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلوته وان جاء بعد ما كبر الرابعة
فاتته الصلوة عندهما وعند ابي س يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر
في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة
بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام
الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل
وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت
الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا ينقطع حتى تتباعد والاول اصح ولا ترفع الايدي
في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا

الرفع

الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك قال انا افعل واقيس ثانيه باوله
لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن
يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي
جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي
واحمد لنا حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن
حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى
فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه
يدعي الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر مع ان الرواية عنه مضطربة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح
انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء راس
المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس انه قام من الرجل عند راسه
ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان
ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين انه
عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط [illegible] في
الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه
ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة
ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه الصلوة والسلام
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها
وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو اخطأوا
عند الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا
وجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا
وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص
لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما
اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا
في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)